

اسم الجهة الشارية	تعاونية موظفي الدولة
عنوان الجهة الشارية	المركز الرئيسي للتعاونية: مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس

معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	
اسم عملية التلزم	شراء مازوت
وصف الصفقة	شراء مازوت لزوم حاجة التعاونية
نوع التلزم	لوازم
طريقة الشراء	مناقصة عمومية
الإرساء	السعر الأدنى
بدل ملف التلزم	مجانياً
لغات أخرى	باللغة العربية فقط
معايير وإجراءات	يحدد الفصل الأول من دفتر الشروط اجراءات تقديم طلب التلزم وشروطه كما يحدد الفصل الثاني الشروط الخاصة بالتنفيذ
تقديم العروض	تقدم العروض الخطية في غلاف مختوم في قلم المصلحة الإدارية في المركز الرئيسي لتعاونية موظفي الدولة، مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس
القيمة التقديرية للمشروع	سرية

تواريخ/ مهل/ أماكن	
الموعد النهائي لطلبات الاستيضاح	٢١/١٠/٢٠٢٢ على الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	٢٢/١٠/٢٠٢٢ على الساعة ١٠:٠٠ صباحاً
الموعد النهائي لقبول العروض الفنية والمالية	٢٩/١٠/٢٠٢٢ على الساعة ١١:٠٠ صباحاً
موعد فتح العروض الفنية والمالية وكافة المستندات	٢٩/١٠/٢٠٢٢ على الساعة ١٢:٠٠ صباحاً
مدة صلاحية العرض	٦٠ (ستين يوماً) من التاريخ النهائي لتقديم العروض
مكان تقديم العرض	قلم المصلحة الإدارية في مبنى الإدارة المركزية في التعاونية، مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس

ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	حدد بمبلغ //٩٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط تسعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
مدة صلاحية ضمان العرض	ثلاثة اشهر

ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة وحدة الشراء العام في الجهة الشارية عبر التواصل مع الدائرة الإدارية في تعاونية موظفي الدولة على الرقم التالي ٠١/٢٣٦٩٧٧ أو عبر البريد الإلكتروني gtom@mfe.gov.lb; gmoussallem@yahoo.com أو عبر المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام على الموقع www.ppa.gov.lb.

دفتر شروط
لإجراء مناقصة عمومية

لشراء مادة المازوت لزوم حاجة تعاونية موظفي الدولة

أحكام عامة

المادة الأولى - تعاريف.

- يقصد في دفتر الشروط هذا بكلمة:
- التعاونية : تعاونية موظفي الدولة.
الملتزم المؤقت : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي سوف يرسو عليه الإلتزام.
العقد : الإلتفاق الموقع بين التعاونية والملتزم والنتائج عن إجراءات الشراء.
النشر : يتم النشر إلزامياً على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

الفصل الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الثانية - تحديد تلزم الشراء، زمانه ومكانه.

تجري التعاونية بطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لشراء مادة المازوت لزوم الادارة المركزية وفرعي بعلبك والبقاع ومكاتب راشيا، الهرمل وبيت الدين، التابعة للتعاونية، وفقاً للشروط والمواصفات والكميات المبينة في هذا الدفتر **والملحق رقم 1** - منه، وفي كافة الملاحق المرفقة به والتي تعتبر جميعها جزءاً لا يتجزأ منه ومتممة له.

1. يُطبّق على دفتر الشروط الخاصة هذا قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

2. يمكن للراغبين في تقديم العروض الإطلاع على دفتر الشروط هذا والإستحصال على نسخة منه من **قلم المصلحة الإدارية**، الكائن في مبنى الإدارة المركزية في التعاونية (المركز الرئيسي للتعاونية: مستديرة الدورة، بناية أبي نصر، الطابق السادس)، كما يُنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

3. يُعلن عن هذه المناقصة العمومية على المنصة الإلكترونية المركزية في هيئة الشراء العام.

4. يحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض يوم **الجمعة ١٠/١٠/٢٠٢١** الواقع فيه **١٠/١٠/٢٠٢١** على الساعة **١١ صباحاً** ويحدّد موعد فض العروض يوم **الجمعة ١٠/١٠/٢٠٢١** الواقع فيه **١٠/١٠/٢٠٢١** على الساعة **١٢ ظهراً**.....

الإدارة المركزية، مستديرة الدورة، بناية أبي نصر

mfe headquarters, dora roundabout, abi nasr bldg.

www.mfe.gov.lb t: +961 1 236 912/4 +961 1 236 989

المادة الثالثة- مواصفات وكمية المازوت.

تدرج مواصفات وكمية المازوت في الملحق رقم ١-١ المرفق ربطاً.

المادة الرابعة- ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ.

١. يُحدّد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ //٩٠,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. فقط تسعون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد صلاحية ضمان العرض بثلاثة أشهر.
٣. يُقبل ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان، غير قابل للرجوع، يُبيّن في منته أنه قابل للدفع غب الطلب، ويحرّر كتاب الضمان بإسم تعاونية موظفي الدولة (تلزيم شراء مازوت) أو بموجب قيمة نقدية تُدفع مباشرة لدى صندوق التعاونية لقاء إيصال يُرفق بالعرض.
- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمان المؤقت بشك أو بقيمة نقدية تسلّم إلى رئيس لجنة المناقصة العمومية أثناء جلسة فض العروض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى العارضين الذين لم يُرسَ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد، بناءً على قرار لجنة التلزم، ويُعاد هذا الضمان أيضاً الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم ٤-٤ المرفق.
٥. يحدّد مبلغ ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة العقد، وفقاً للملحق رقم ٤-٤ المرفق، بموجب كتاب ضمان صادر عن أحد المصارف المقبولة من الدولة اللبنانية، وفقاً للصيغة المرفقة بتعميم دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦/٢٥ تاريخ ٩٦/١٢/١٢. ويجب تقديمه خلال الفترة المحددة في شروط العقد على ألا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض.
٦. يُردّ ضمان العرض في حال إلغاء الشراء من قبل المرجع الصالح (على أن يكون إلغاء الشراء خاضع للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام).
٧. يُعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد الإستلام النهائي، الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن الشراء جرى وفقاً للأصول.

المادة الخامسة- العارض المقبول للإشتراك والمستندات المطلوبة.

يُقبل للإشتراك في المناقصة العمومية هذه الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي، المستوفي للشروط والمستندات القانونية الواردة في المادة السادسة من دفتر الشروط هذا.

المادة السادسة - طريقة تنظيم العرض وتقديمه.

أولاً - التصريح/التعهد:

١. يُقدّم العرض، بصورة واضحة جليّة، دون أي شطب أو حك أو تطريس، أو إضافة أرقام أو كلمات غير موقع بجانبها وفقاً **للملحق رقم ٣-** المرفق بهذا الدفتر. إن كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك مهما كان نوعه يُرفض.
٢. يُحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.
٣. يلصق العارض على التصريح/التعهد طوابع مالية بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل (مليون ليرة لبنانية)
٤. يتحمّل العارض وحده التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه.
٥. يرفق العارض بالتصريح المستندات المبينة أدناه:

#	نوع المستند	تفاصيله وشروطه
١	<ul style="list-style-type: none"> • إذا كان العارض شخصاً معنوياً: صورة عقد الشركة أو نظامها، وإذاعة تجارية وشهادة تسجيل من السجل التجاري وتفويض قانوني بالتوقيع عن ممثل الشخص المعنوي. • أما إذا كان شخصاً طبيعياً: تفويض قانوني للمفوض بالتوقيع عن صاحب المؤسسة أو التاجر إذا وقع العرض شخص غير صاحب العلاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> • على أن تكون الإذاعة التجارية صورة مصدّقة (طبق الأصل) لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من (٦) ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض. • على أن يكون التفويض مصدّقاً أصولاً من الكاتب العدل (وكالة).
٢	<ul style="list-style-type: none"> • صورة مصدّقة من المحكمة المختصة، عن إفادة <u>عدم الإفلاس</u> • عدم التصفية (إذا كان العارض شخصاً معنوياً) 	لا يعود تاريخها لأكثر من (٦) ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزم
٣	سجل عدلي إذا كان العارض شخصاً طبيعياً وللمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً إذا كان العارض شخصاً معنوياً	لا يعود تاريخه لأكثر من (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم خال من أي حكم شائن.
٤	شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات	نسخة مصدّقة وفقاً للأصول
٥	شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة. أو شهادة بعدم التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة	إذا كان خاضعاً لها إذا كان غير خاضع لها
٦	تصريح العارض وتعهده، على أن يكون موقعاً وممهوراً بختم العارض مع طوابع مالية بقيمة //١,٠٠٠,٠٠٠//ل.ل. معطلة بتوقيع العارض وبكتابة التاريخ.	ملحق رقم ٣-
٧	كفالة مصرفية صادرة عن مصرف مقبول (الضمان). أو بموجب قيمة نقدية تدفع مباشرة لدى صندوق التعاونية لقاء إيصال يُرفق بالعرض.	ملحق رقم ٤-
٨	براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية	صورة مصدّقة طبق الأصل، صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجّلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة"
٩	براءة ذمة صادرة عن وزارة المالية.	صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدّد جميع المبالغ المتوجّبة.

#	نوع المستند	تفاصيله وشروطه
١٠	براءة ذمة من البلدية التي تقع أعمال المناقصة ضمن نطاقها.	صالحة بتاريخ جلسة التلزم تنفيذ تسديد الرسوم البلدية المتوجبة.
١١	شهادة إنتساب من غرفة التجارة والصناعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في الصفقات في العمومية.	
١٢	نسخة عن دفتر الشروط هذا موقعة ومختومة من قبل العارض.	على كل صفحاته دون إجراء أي تعديل على النص المطبوع.
١٣	تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول	مستند تصريح النزاهة ملحق رقم ٥-
١٤	تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية	
١٥	إفادة من وزارة الإقتصاد والتجارة اللبنانية (مكتب مقاطعة إسرائيل)، تثبت أن الشركة الأجنبية تنطبق عليها أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي، وانه لا مانع من التعاقد معها لهذه الناحية.	إذا كانت الشركة أجنبية.

ثانياً - بيان الأسعار:

#	نوع المستند	تفاصيله وشروطه
*	يحدّد هذا البيان كلفة شراء المازوت، بالليرة اللبنانية، بالأرقام والحروف وفقاً للنموذج المرفق، ملحق رقم ٢- دون حك أو شطب أو تحشية أو زيادة أرقام غير موقع تجاهها.	يحدّد سعر شراء المازوت حسب السعر الرسمي المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه، ويشمل السعر النهائي تكاليف النقل والضرائب والرسوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة والمصاريف مهما كان نوعها.

* تُرفض كل قيمة غير مدوّنة بالحروف الكاملة والأرقام معاً، وعند الإختلاف بين القيمتين يعتدّ بالقيمة المفقطة بالحروف.

ثالثاً - تقديم العرض:

- ١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل (١٠) عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، وتطبّق في هذه الحالة المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٢- تقدّم طلبات الإستيضاح في التعاونية - المصلحة الإدارية، لدى الأنسة دنيز عقل- رقم الهاتف ٠٠١/٢٣٦٩٨٧
- ٣- يوضع الغلافان رقم (١) - الوثائق والمستندات المطلوبة - والغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار - ضمن غلاف كبير ثالث (٣) موحد يتم الحصول عليه من **قلم المصلحة الإدارية** في المبنى الرئيسي للتعاونية، عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (تعاونية موظفي الدولة وعنوانها) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى التعاونية.

-

- ٤- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم المصلحة الإدارية في التعاونية.
- ٥- يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلّق بهذه الصّفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لهيئة الشراء العام، ويكون موعد جلسة التلّزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض.
- ٦- تتسلّم لجنة التلّزيم قبل افتتاح جلسة التلّزيم غلافات العروض، من رئيس المصلحة الإدارية.
- ٧- حدّدت مدّة صلاحية العرض بـ (٦٠) ستيّن يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٨- يتسلّم العارض إيصالاً من التعاونية برقم تسلسلي مع إدراج تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٩- لا يفتح اي عرض تتسلمه التعاونية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

المادة السابعة- تأكيدات حول العرض.

- ١- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارعية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ٢- تُمدّد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.
- ٣- لا يحق للعارض إسترداد أي مستند يرفق بعرضه عدا ضمان العرض و ضمان حسن التنفيذ وفقاً للحالات المحدّدة في الفقرتين (٤) و (٧) من المادة الرابعة.
- ٤- لا يحق للعارض تقديم أكثر من عرض واحد تحت طائلة الرّفص لجميع عروضه.
- ٥- يحق للتعاونية استبعاد العارض وفقاً لأحكام المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة- طريقة استلام المازوت.

١. على الملتزم أن ينقل ويسلم التعاونية كمية المازوت المطلوبة للإدارة المركزيّة وفرعي بعلبك والبقاع ومكاتب راشيا، الهرمل وبيت الدين، في المقرات العائدة لها وتسلّم المازوت لجنة الإستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم وفي حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز (٣٠) الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال (٦٠) السّتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

الفصل الثاني: فتح وتقييم العروض

المادة التاسعة- آلية فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى التعاونية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التزيم أو ممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تلتحظ ذلك في ملف التزيم.
٧. يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين. ويتم فض الغلاف رقم (١) - الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة السادسة أعلاه - وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار. ثم يجري فض الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار - للمعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضّة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٩. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
١٠. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ان وجدوا، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١١. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١٢. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين التعاونية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
١٣. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
١٥. تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
١٦. تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة العاشرة - الأنظمة التفضيلية.

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ (عشرة بالمئة) عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الحادية عشر - رفع السرية المصرفية.

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر مكرّر - السرية.

تُراعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات تُجرى بين الجهة الشارعية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الإجراء. ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

الفصل الثالث: أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية عشر - قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد.

١. يسند الإلتزام مؤقتاً، لكل مجموعة على حدة من المجموعات الواردة في الملحق رقم ١-، إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الأدنى الإجمالي للصفحة لكل مجموعة على حده، مع التزامه بكامل البنود التي تتضمنها دون تجزئة.

٢. يعتبر تقديم العرض إقراراً من موقعه بتقيده بجميع بنود دفتر الشروط الخاصة بهذا.

٣. تقبل التعاونية العرض المقدم الفائز ما لم:

أ- تُسقط أهلية العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة ٨ قانون الشراء العام.

٤. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٥. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى (١٥) خمسة عشر يوماً.

٦. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى (٣٠) ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٧. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٨. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٩. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة - قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي.

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة الرابعة عشرة - دفع قيمة العقد.

- أ- إن العملة المعتمدة في العقد هي الليرة اللبنانية.
- ب- تدفع التعاونية قيمة كل كمية مسلّمة بناءً على فاتورة مقدّمة من الملتزم وفقاً للأصول، وذلك بموجب أمر دفع صادر عنها ينظم بإسم الملتزم الذي رسا عليه الإلتزام، بعد تأكّد لجنة الإستلام من التنفيذ وفقاً للمطلوب.
- ج- تُحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.
- د- تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.
- هـ- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.
- و- يُمكن أن يُجيز العقد لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى ٢٠٪ (عشرين بالمئة) من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدّداً بمليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، وفي حال نصّت شروط العقد على ذلك، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.
- ز- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة الخامسة عشرة - دفع الطوابع والرسوم.

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجّب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة. ويُسدّد رسم الطابع المالي البالغ ٤٪ (أربعة بالألف) خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفحة، و ٤٪ (أربعة بالألف) عند تسديد قيمة العقد.

المادة السادسة عشرة - الغرامات.

يتوجّب على الملتزم التقيدُ بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية قدرها ٥٪ (خمس بالمئة) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاريًا كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٥٠٪ (خمسين بالمئة) من قيمة العقد.

وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ ٥٠٪ (خمسين بالمئة) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارعية فسخ العقد واعتبار الملتزم ناكلاً، وتطبق بحقه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة السابعة عشرة - قيمة العقد وشروط تعديلها.

تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

أ- تطبيقاً لمعادلات تستند إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دوليّة عندما لا تكون هذه المعادلات مغطاة ضمن قيمة العقد؛

ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد؛

ج- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلّق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات الجهة الشارعية، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠٪ من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥٪ (خمس عشر بالمئة) لعقود الأشغال؛

- د- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦؛
- ه- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارعية.
- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثامنة عشرة- الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة عشرة- أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة العشرون - الاقتطاع من الضمان.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والعشرون - الإقصاء.

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والعشرون - القوّة القاهرة.

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون: النزاهة.

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون - الشكوى والاعتراض.

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والعشرون - القضاء الصالح.

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام

لتعاونية موظفي الدولة

د. يحيى خميس

ملحق رقم - ١ -
الكمية والمواصفات

#	المجموعة	الصنف	الوصف	الكمية / ليتر
١	الأولى: المؤلفة من المركزية ومكتب بيت الدين	المازوت ديزل أويل	المواصفات المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه	٣٢,٥٠٠
٢	الثانية: المؤلفة من فرعي البقاع وبعلبك-الهرمل ومن مكبّي الهرمل وراشيا-البقاع الغربي	المازوت ديزل أويل	المواصفات المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه	٧,٥٠٠

ملحق رقم - ٢ -

بيان الأسعار (المجموعة الأولى)

الصف	الكمية (ليتر)	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإجمالي بالحروف
------	------------------	-----------------------------------	---------------------------

المازوت ديزل أويل ٣٢,٥٠٠

السعر الإجمالي النهائي بالليرة اللبنانية دون الضريبة على القيمة
المضافة:

قيمة الضريبة على القيمة المضافة:

السعر الإجمالي النهائي بالليرة اللبنانية بعد الضريبة على القيمة
المضافة إن وجدت:

بيان الأسعار (المجموعة الثانية)

الصف	الكمية (ليتر)	السعر الإفرادي (ل.ل.) بالأرقام	السعر الإجمالي بالحروف
------	------------------	-----------------------------------	---------------------------

المازوت ديزل أويل ٧,٥٠٠

السعر الإجمالي النهائي بالليرة اللبنانية دون الضريبة على القيمة
المضافة:

قيمة الضريبة على القيمة المضافة:

السعر الإجمالي النهائي بالليرة اللبنانية بعد الضريبة على القيمة
المضافة إن وجدت:

ملحق رقم - ٣ -

تصريح وتعهد

للإشتراك في المناقصة العمومية لشراء مادة المازوت

أنا الموقع ادناه الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/ شركة
..... المتخذ لي محل إقامة
منطقة حي شارع ملك
رقم الهاتف ، مكتب فاكس

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتفيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.


كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة



-١٧-

كتاب ضمان من المصرف لصالح التعاونية


مصرف

جانب تعاونية موظفي الدولة

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء لأمر السيد

إن مصرف مركزه
الممثل بالسيد ، الموقع عنه أدناه بصفته
وبناءً لأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع
عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود
//.....ل.ل. فقط ليرة
لبنانية وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.
وعليه يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم
وبين الأمر السيد (أو السادة أو
الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا
في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل
تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا.
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المنافسة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن
أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة)، أو عن غيره أو
غيرهم أو غيرها، بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم.
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد
مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغوننا خطياً إغفاءً منه.

توقيع وختم المصرف



ملحق رقم -٥-

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

